

وان كان يولاهما والمبول يسبق من احدهما فالحكم ينسب
 اليه الا يسبق وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثر عند ابي
 حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الي اكثرهما فاذا بلغ الخنثي
 وخرجت له حية او وصل الي النساء فهو رجل فان ظهر له
 ندي كندي المرأة او جلا وانزل له ابن في نديه او حاض
 او تمكن الوصلة اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر له احد
 هذه العلامات فهو خنثي مشكل واذا وقف في الصلوة خلف
 الامام قام بين صف الرجال والنساء ويتبع له امة ^{السنينة} تخنثه
 ان كان له مال وان لم يكن له ما لا يتباع له الامام من بيت
 المال فاذا ختنه باعها ورد ثمنها الي بيت المال واذا مات
 ابن وخلف ابنا وخنثي فالمال بينهما عند ابي حنيفة على ثلاثة
 اسهم الا ان سهم الخنثي سهم وهو انثي عنده في الميراث
 الا ان يثبت غير ذلك فقال ابو يوسف ومحمد الخنثي نصف ميراث

ذكر وهون

ذكر ونصف ميراث انثي وهو قول الشعبي واختلفنا في قيا
 قوله قال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم لابن اربعة
 والخنثي ثلثه وقال مالك بينهما على اثني عشر سهما لابن
 سبعة والخنثي خمسة **باب** المفقود اذا غاب الرجل
 ولم يعرف له موضع ولا يعلم انثي هو ام ميت نصب الغائب
 من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه وينفق على
 زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين
 امراته فاذا تم له بماية وعشرون سنة من يوم ولد حكم بموته
 واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجود في ذلك منه
 ولا يرث المفقود من احد ما في حال فقده **باب**
 الاباق اذا ابن مملوك فزده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة
 ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعون درهما وان رده الاقل
 من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعون درهما